

وسائل الشيعة

[221] فقطعت من الاسواق، ثم جعلت على السرير نعشا، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت وما رأيتها متبسمة إلا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا. (3459) 6 - وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة (عليها السلام) قالت: لها (1) إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى، فقلت (2): يا بنت رسول الله أنا أصنع لك شيئا رأيتك بأرض الحبشة، قالت: فدعوت بجريدة رطبة فحبستها ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، لا تعرف به المرأة من الرجل، فإذا مت فاغسليني أنت - إلى أن قال - فلما ماتت (عليها السلام) غسلها علي وأسماء. 53 - باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت قبره. (3460) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: توضع إذا أدخلت الميت القبر. (3461) 2 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: قلت له: من أدخل الميت القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء.

6 - كشف الغمة 1: 503. (1) في المصدر:

لأسماء. (2) في المصدر: فقالت أسماء. الباب 53 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 321 / 934 تقدم بتمامه في الحديث 7 من الباب 31 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 3: 160 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب غسل المس، وتقدمت قطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب التكفين. (*)